المدرسة الوطنية لكتابة الضبط في المغرب
بين الضرورة والتأجيل
دراسة مقارنة

مركز حمورابي
للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

بغداد_ عرصات الهندية - مجاور السفارة الصينية

Www.hcrsiraq.net

hcrsiraq@yahoo.cpm

+96478102340002

مركز حمورابي
للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

المدرسة الوطنية لكتابة الضبط في المغرب بين الضرورة والتأجيل -دراسة مقارنة

عبدالعلي اشرنان
أستاذ باحث
مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

20 آب 2023

حقوق النشر محفوظةلمركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

لا يجوز نشر أي من هذه الأبحاث و الدراسات و المقالات إلا بموافقة المركز, و يجوز الإقتباس بشرط ذكر المصدر كاملاً , و ليس من الضروري أن تمثل المقالات و الأبحاث و الدراسات و الترجمات المنشورة وجهة نظر المركز , وإنما تمثل وجهة نظر الباحث.

مركز حمورابي
للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

المقدمة

إن إصلاح القضاء ومعه الإدارة القضائية ،وتعزيز أسس الحكامة القضائية من أبرز الأوراش الاصلاحية بالمغرب التي انطلقت منذ سنة 2011 ،وقد تكرست أكثر مع الدستور الجديد الذي كان ثمرة إرادة ملكية سامية وفي هذا الإطار تم تنظيم العديد من الندوات المتعلقة بالحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، حيث أدرجت النجاعة والفعالية القضائية كمحور من المحاور الهامة التي طرحت للنقاش لصلتها بالمرفق القضائي وأهميتها في تحقيق العدالة .

والنجاعة القضائية أو الفعالية في الأداء القضائي أو المردودية القضائية ،أسماء مختلفة لمعنى واحد، يتمثل في سلوك أيسرالمساطر القانونية في أسرع الآجال لتحقيق العدالة، وتوزيعها على المتقاضين إنهاءا للخصومة القضائية وهذه الأمور لا تتحقق في غياب أي مكون من مكونات العدالة التي تشمل القاضي وكاتب الضبط والمحامي والمفوض والعدل والخبير...الخ وحتي المتقاضي ولما كان التكوين هو المدخل لتحقيق هذه الأهداف المرجوة فإن تكوين كاتب الضبط يحتل أهمية قصوى في فكر وزارة العدل للرقي بالإدارة القضائية مع العلم أن التكوين لا يستثني أحدا ويشمل الجميع القاضي وكاتب الضبط والمحاميوالمفوض القضائي والتلميذ والطالب والحرفي والصانع ...الخ فهو ضروري وهام لكي يرتقي الإنسان بمستواه الفكري والقانوني والعملي والإداري.

والتكوين مفرد وجمعه تكوينات من مصدر كوّن وحسب معجم اللغة العربية المعاصرة المقصود به التدريب والتعليم [1] وبعبارة أوسع يقصد به الإحداث، والتبصر، والتخليق ،والاختراع، والصنع ،والتصوير[2] .ولما كانت الإدارة القضائية في المغرب تتميز بخصوصيتها فقد ظلت تشغل حيزا كبيرا من اهتمام وانشغالات كاتب الضبط المغربي ورغبته في الارتقاء بمهنته، وفق منهجية واضحة تروم تطوير هذا المرفق الحيوي الذي يشكل عصب الدولة في تحقيق الأمن القضائي والنجاعة القضائية و الحكامة الجيدة و العدالة وبسط سيادة القانون .

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصر، المؤلف أحمد مختار عمر ،الناشر عالم الكتب ،القاهرة سنة النشر 2008

[2] معنى التكوين في المعاجم العربية والأنطولوجيا ،الصفحة على الأنترنيت https://ontology.birzeit.edu/term/%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86

والإدارة القضائية كمصطلح حديث ورد في القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية[1] والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء[2] و قانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي [3]،كنتيجة لاستقلال السلطة القضائية عن وزارة العدل غير أننا لم نجد في إطار بحثنا هذا تعريفا جامعا لها بل تتعدد التعاريف وتختلف حسب سياق كل موضوع وطرح كل باحث ويرى البعض في "الإدارة القضائية" مجموع إجراءات التسيير الإداري التي يتخذها القضاة، والتي لا تكون قابلة للطعن سواء تعلقت بتسيير العمل داخل المحكمة، كما هو الحال حين يحدد رئيس المحكمة، بعد استشارة الجمعية العمومية، تشكيلة الجلسات والأيام التي ستعقد فيها، أو تعلقت بتدبير القضايا المعروضة، كما هو الحال حين يقرر رئيس الجلسة تأخير القضية ويحدد تاريخا معينا للنظر فيها. فمثل هذه القرارات تندرج في خانة إجراءات الإدارة القضائي"[4].غير أن هذا التعريف يظل غير دقيق كون إجراءات التسيير الإداري يقوم بها أيضا رؤساء كتابة الضبط تحت إشراف المسؤولين القضائيين ولا تشمل فقط تنظيم جدول المحكمة وتصريف الملفات ، وعرّف البعض الإدارة القضائية بكونها "مجموع المهام التي يقوم بها الموظفون الإداريون بالمحاكم أو الإدارة المركزية لوزارة العدل والمصالح التابعة لها التي لا تدخل ضمن اختصاصات السلطة القضائية ،والتدبير المعقلن لمختلف الوسائل للمساهمة في القيام بالعملية القضائية على الوجه الأكمل ،وتلبية حاجيات المواطنين في التقاضي بنجاعة وفعالية "[5] غير أن هذا التعريف يظل هو الأخر ناقصا كون الإدارة القضائية لا تضم فقط الموظفين الإداريين وانما موظفين ذوو مهام شبه قضائية والمهندسين والتقنيين .....الخ .كما أن قرار المحكمة الدستورية في الملف رقم 19/041 عدد 19/89 م.د نص على "....وحيث إنه، إلى جانب الأعمال الإدارية والمالية للإدارة القضائية، فإن هذه الأخيرة، تتميز عن باقي الإدارات العمومية، في أدائها لعمل موسوم بالطبيعة القضائية،

---

[1] أنظر القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية
[2]أنظرا لقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة
[3] أنظر قانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي المغربي
[4] ذ.رشيد صدوق محام عام بمحكمة النقض "الإدارة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في المغرب " .
[5] ذ.عبدالله عصفوري ،منتدب قضائي ،باحث في القانون العام "الإدارة القضائية بين التبعية والإشراف ومبدأ فصل السلط "

ما يُضفي خصوصية على نشاط مرفق العدالة قياسا بباقي المرافق الإدارية الأخرى، فتلقي الشكايات، على سبيل المثال، والمحاضر والمقالات وتحرير الاستدعاءات وحضور الاستنطاق وتحصيل الرسوم القضائية وأداء مهام التبليغ والمشاركة في هيئة الحكم وتحرير محاضر الجلسات وعمل التنفيذ، وهي أعمال تندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، مما يُسبغ صفة مساعدي القضاء على هيئة كتابة الضبط المشكلة للمورد البشري للإدارة القضائية"[1] غير أن هذه التعاريف تبقى تعاريف كلاسيكية غيّبت مفهوما مهما وحديثا وهو الإدارة القضائية الإلكترونية التي برزت أهميتها القصوى خلال جائحة كورونا وقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الإدارة الإلكترونية كما يلي "استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال وخصوصا الانترنيت كأداة لتحقيق إدارة جيدة " [2] وعرفها مشروع المدونة الرقمية رقم 67.13 بكونها "مجموعة التكنولوجيات والاستعمالات المرتبطة بالإمكانية المتاحة امام المستعمل، سواء كان شخصا ذاتيا او معنويا، من اجل اخباره وتوجيهه ولتمكينه من مباشرة المساطر الإدارية بواسطة الخدمات عبر الخط وكذا بإمكانية الإدارة من التواصل مع المستعمل عبر نفس الخدمات"[3] وهذه التعاريف يعتريها بعض النقص كون الإدارة الالكترونية القضائية فريدة من نوعها فيما تقدمه من خدمات تشمل تبادل الوثائق إلكترونيا والتأكد من صحتها وتقديم الوثائق بطريقة رقمية وتحيين الملفات رقميا بخلاف باقي الإدارات العمومية الرقمية .

وبما أن موضوعنا سيتمحور حول تكوين كاتب الضبط ،وفق إطار قانوني ومؤسساتي .فإننا نتساءل جميعا عن ماهية هذا التكوين والجهة التي تقوم به وتعمل على تنزيله ؟ وأهدافه ؟ وأنواعه ؟كما لا ننسى الحديث عن سياق تراجع وزارة العدل عن إنشاء المدرسة الوطنية لكتابة الضبط كمؤسسة مستقبلية لا محيد عنها وعن وجودها في تكوين كاتب الضبط واستبدالها بمعهد المهن القضائية القانونية وكتابة الضبط ،

---

[1] قرار المحكمة الدستورية رقم 19/014 عدد 19/89 م.د ،الصفحة على الأنترنيت
(cour-constitutionnelle.ma) المحكمة الدستورية | Cour Constitutionnelle

[2] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): هي منظمة دولية تعمل من أجل سياسات أفضل من أجل حياة أفضل، هدفها هو تعزيز السياسات العامة التي تعزز الرخاء وتكافؤ الفرص والرفاهية للجميع. يوجد مقرها بباريس، وانشات سنة 1948 عن منظمة التعاون الاقتصادي الاوروبي.انظر: الموقع الالكتروني للمنظمة: https://www.oecd.org/fr/apropos

[3] أنظر مشروع المدونة الرقمية رقم 67.13

ولا ننسى ذكر نماذج لهذه المدارس في كل من فرنسا التي تتقدم علينا بخطوات كبيرة في هذا المجال وكذا المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط في الجزائر كنوع من الدراسات المقارنة ،مع ذكر الاقتراحات والتوصيات التي نقدمها في سبيل إخراج المدرسة الوطنية لكتابة الضبط لحيز الوجود ولا ننسى السؤال الذي سيظل مفتوحا لكي يجيب عنه الفاعل النقابي الذي يمثل كاتب الضبط ويدافع عنه وعن كل ما يرتقي بالمهنة وكذا كل غيور وباحث ، وهو كالاتي : هل أخلفت النقابات المشتغلة في قطاع العدل ، الموعد مع كتاب الضبط حين تنازلت عن مطلب المدرسة الوطنية لكتابة الضبط في المغرب ؟رغم أنها كانت من توصيات ومخرجات ميثاق منظومة إصلاح العدالة ؟ أم أن الأمر كان أكبر منها بفعل المزاج العام السياسي والظروف المادية والاقتصادية التي لا تسمح حاليا على الأقل بوجود هذا النوع من المدارس في المغرب ؟ .

المحور الأول : تكوين كتاب الضبط بالمعهد العالي للقضاء

تأسس المعهد العالي للقضاء بمقتضى ظهير 1.02.240 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 09.01 الصادر في 3 أكتوبر 2002 بعدما كان يسمى في السابق بالمعهد الوطني للدراسات القانونية والقضائية والمحدث سابقا بمقتضى مرسوم الملكي رقم 2.69.587 الصادر في 29 يناير 1970 ومن أهم أهداف هذا المعهد :

- التكوين الأساسي للملحقين القضائيين: أسلاك دراسية وندوات وتداريب تطبيقية، بغاية اكتساب المعارف والمهارات والسلوكيات اللازمة لممارسة القضاء.
- التكوين المستمر والتخصصي للقضاة: دورات دراسية وندوات وتداريب داخل المغرب وخارجه
- التكوين الأساسي والمستمر في ميدان كتابة الضبط: تلقين علوم وتقنيات ومناهج التسيير والتدريب وخدمة الوافدين وقواعد وأسس الإجراءات المسطرية المتبعة أمام مختلف درجات المحاكم ودراسة قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية.
- تنظيم دورات التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي لفائدة مساعدي القضاء وممارسي المهن القانونية
- القيام بالنشر و الأبحاث و الدراسات العلمية في مختلف الميادين القانونية و القضائية و الفقهية.

- القيام بتنظيم دورات أو ندوات تكوينية في المجال القانوني و القضائي لفائدة أطر و أعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العامة و الخاصة.

- القيام في نطاق اتفاقيات التعاون الثقافي و التقني و القضائي المبرمة بين المملكة المغربية و الدول الأجنبية بقبول طلبة أجانب للمشاركة في دورات تكوين الملحقين القضائيين و موظفي كتابة الضبط، و تنظيم ندوات تكوينية متخصصة لفائدة القضاة أو الأطر القضائية أو أطر كتابة الضبط الأجنبية، و القيام بمهام الخبرة و الإستشارة و التدريس لدى الدول المذكورة.[1]

لكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو التكوين الذي يهم كاتب الضبط سواء الأساسي أو المستمر ،ذلك أن الولوج لجهاز كتابة الضبط يكون من خلال المشاركة في المباريات الخاصة بموظفي وزارة العدل حسب الأطر التالية:

- منتدبين قضائيين
- محررين قضائيين
- كتاب الضبط
- تقنيين معلوماتيين
- مهندسين
- مساعدين اجتماعيين [2]
- وهؤلاء الأطر يخضعون لتكوين أساسي في المعهد العالي وتكوين مستمر .

الفقرة الأولى : التكوين الأساسي لكاتب الضبط أهدافه وبرامجه

- تخضع كل فئة مهنية من الفئات المذكورة لتكوين بالمعهد العالي للقضاء
- تتراوح مدة التكوين بين أسبوعين إلى 4 أسبوع،
- يتكون كتاب الضبط بالمعهد وفق برنامج تكويني يشمل ما يلي:
- المعارف القانونية الأساسية للعمل بوزارة العدل و الحريات؛
- الإجراءات المسطرية المتبعة أمام مختلف المحاكم؛
- قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية؛
- قواعد السلوك المهني والتواصلي الخاص بمجال العمل؛

---

[1] لمزيد من التفاصيل أنظر الظهير رقم 1.02.240 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 09.01 الصادر في 3 أكتوبر 2002

[2] أنظر النظام الأساسي لموظفي هيئة كتابة الضبط

- يخضع كتاب الضبط في طور التكوين لدورات تدريبية بالمحاكم أو بالمؤسسات المركزية لوزارة العدل والحريات أو بالمؤسسات العامة والخاصة عند الاقتضاء، لمدة تتراوح بين ثلاثة أسابيع و 12 أسبوعا.
- يتم تكوين كتاب الضبط بالمعهد ضمن مجموعات، تحت إشراف أستاذ أو عدة أساتذة، وفق مناهج بيداغوجية حديثة تعتمد منهجية المشاركة والتفاعل والورشات التطبيقية.
- تتم مراقبة سلوك وأداء كتاب الضبط، وتتبع مدى استيعابهم للمعلومات وكذا تقييم نشاطهم وما اكتسبوه من مؤهلات، من خلال اختبارات وأعمال توجيهية، ومشاريع أحكام محررة.
- أثناء التخرج:
- يخضع كتاب الضبط لتقييم عام حول ما اكتسبوه من معارف ومهارات أثناء فترة التكوين بالمعهد والتداريب العملية بالمحاكم وغيرها.[1]

الفقرة الثانية :التكوين المستمر لكاتب الضبط : أهدافه وبرامجه

1- بالنسبة لبرامج التكوين المستمر فهي :

- التعريف بالمرفق القضائي ووظائفه الأساسية؛
- التمكين من المفاهيم الأساسية للقانون؛
- التعريف بقواعد العمل في المؤسسة القضائية؛
- تحقيق الحماية المهنية للموظف الجديد من خلال تعريفه بحقوقه وواجباته المنصوص عليها قانونا؛
- تسهيل الاندماج في محيط العمل وذلك من خلال التمكن من آليات التواصل وقواعد السلوك المهني لكاتب الضبط.
- يتم التكوين الأساسي لكتاب الضبط عبر مرحلتين:
- مرحلة التكوين النظري والتطبيقي بالمعهد أو المراكز المحدثة لهذا الغرض
- يخضع المتكون خلالها لتكوين مكثف في كل المعارف والمساطر الضرورية له لمزاولة مهامه بشكل سلس وفعال أثناء التحاقه بمحل تعيينه
- مرحلة التدريب العملي بالمحاكم تحت إشراف رؤساء مصالح كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة،

---

[1] المعهد العالي للقضاء ،تكوين كتاب الضبط عنوان الصفحة على الأنترنيت
ism.ma/basic/web/index.php?r=entry/greffiers

وتهدف إلى تمكين المتدربين من ممارسة الإجراءات الأساسية لكتابة الضبط بكافة الشعب والأقسام وإنجاز نفس الأشغال التي يقوم بها كتاب الضبط، وجعلهم، أيضا، في احتكاك مباشر مع محيط العمل المهني لتمكينهم من التأقلم مع الضوابط الإدارية والمهنية المنظمة للمرافق القضائية، واختبار قدراتهم السلوكية والتواصلية في ميدان العمل..

2-التقييم والمتابعة

يتم تقييم ومتابعة التكوين الأساسي عبر آليتين:

- استمارات التقييم الآني المعبأة من قبل المتكونين بعد كل حصة تكوينية؛
- دفتر التداريب بالمحاكم المتضمن لملاحظات رؤساء مصالح كتابة الضبط والنيابة العامة المشرفين على التدريب.[1]

3-أهداف التكوين المستمر

بناء على الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، واستنادا إلى مرسوم 12 يناير 2006 المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة، انخرط المعهد العالي للقضاء في التكوين المستمر لكتاب الضبط بشكل منتظم ومتواتر.

- تحسين كفاءات وخبرات و مردودية موظفي جهاز كتابة الضبط؛
- استكمال خبرة أطر وموظفي كتابة الضبط في المجالات التقنية والمعلومياتية؛
- مواكبة المستجدات القانونية والمسطرية الخاصة بمجال كتابة الضبط؛
- تلقين معارف التدبير والتسيير وخدمة الوافدين على فضاءات العدالة؛
- ترسيخ قواعد السلوك والتواصل الفعال في المجال المهني

4-حاجيات التكوين المستمر

تحدد الحاجيات التكوينية لبرنامج التكوين المستمر لكتاب الضبط بعد الاستشارة مع المسؤولين القضائيين والإداريين ومؤطري كتاب الضبط بمختلف محاكم المملكة؛

انطلاقا من الحاجيات التكوينية، يضع المعهد برنامجا للتكوين المستمر، ويسهر على تنفيذه بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة؛

تعقد حلقات للتكوين المستمر بمختلف المحاكم محليا وجهويا؛

تنصب برامج التكوين المستمر لكتاب الضبط على المجالات التالية:

---

[1] المعهد العالي للقضاء ،اهداف التكوين الأساسي وبرامجه ،الصفحة على الأنترنيت ism.ma/basic/web/index.php?r=formationi/greffiers

- المجال التنظيمي والتدبيري (خاص برؤساء المصالح)
- المجال المدني
- المجال الزجري
- المجال الأسري
- مجال القضاء المتخصص (الإداري والتجاري)
- مجال الحسابات
- مجال الطعون القضائية
- المجال السلوكي والتواصلي
- المجال المهاراتي والفني
- مجال المعلوميات

5-التقييم والمتابعة

يتم تقييم وتتبع التكوين المستمر من خلال:

- تقرير الحلقة التكوينية المنجز من طرف المؤطر، خاصة في جانبه المتعلق بالإشكاليات والحلول المثارة أثناء الحصة التكوينية،
- الاستمارة الخاصة بكل مشارك في الحصة التكوينية.[1]

تجدر الإشارة أن المجلس الحكومي صادق مؤخرا على مشروع قانون رقم 37.22 متعلق بالمعهد العالي للقضاء قدمه السيد وزير العدل عبداللطيف وهبي يوم 13 ابريل 2023 ويهدف هذا المشروع إلى وضع إطار قانوني جديد للمعهد العالي للقضاء، يحدد قواعد تنظيمه واختصاصاته وكيفيات تسييره، كما يتضمن مجموعة من المقتضيات تعالج موضوع التكوين القضائي معالجة شمولية ومتكاملة، مع تجميع وإدماج مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بموضوع التكوين القضائي.[2]

---

[1] المعهد العالي للقضاء أهداف التكوين المستمر وبرامجه ،الصفحة على الأنترنيت
ism.ma/basic/web/index.php?r=formationc/greffiers

[2] بوابة وزارة العدل المغربية ،الموقع على الأنترنيت
المصادقة اليوم بالمجلس الحكومي على مشروع قانون 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء - Ministère de la Justice

الفقرة الثالثة :المعهد الوطني للمهن القضائية والقانونية وكتابة الضبط بدل المدرسة الوطنية لكتابة الضبط

لقد حظي إصلاح منظومة العدالة بعناية ملكية سامية من طرف جلالة الملك محمد السادس منذ اعتلائه العرش، إذ ما فتئ يعطي توجيهاته السامية للنهوض بورش العدالة .من خلال تحديث القضاء، وتخليقه وعصرنته، وترسيخ استقلاله، وجعله في صلب السياسات العمومية والبرامج الحكومية، بهدف إحقاق الحقوق ورفع المظالم، وتوفير مناخ الثقة، كمحفز على التنمية والاستثمار[1]. وكان من نتائج هذه العناية السامية انطلاق الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة الذي أوصى باعتماد مبدأ الزامية التكوين الأساسي للموظفين الجدد الملتحقين بهيئة كتابة الضبط، ووضع برامج للتكوين الأساسي مناسبة لكل فئة من فئات هيئة كتابة الضبط، والجمع بين التكوين الأساسي والتكوين التخصصي لكتاب الضبط، وكذا سن مقتضيات قانونية لاعتماد معايير موضوعية في تقييم أداء موظفي هيئة كتابة الضبط، تنبني مبدئيا على القدرة على ضبط وتنظيم الأشغال، وسرعة تصريف الإجراءات والتطبيق السليم للقانون وحسن التواصل والكفاءة العلمية.[2]

وقد سبق لوزارة العدل أن طلبت من النقابات مدها بتصورها حول المدرسة الوطنية لكتابة الضبط في مارس2022 تاريخ انعقاد جلسة الحوار القطاعي [3] وهو ما يوضح رغبة الوزارة أنئذ في تنزيل هذا المشروع الهام، كما أن النقابات مدعوة اليوم لتنوير قواعدها بهذه المقترحات لخلق مزيد من النقاش المستقبلي حول افاق تكوين كتاب الضبط وجعل هذا التكوين رافعة أساسية للنهوض بالإدارة القضائية ، غير أن إحداث وزارة العدل لمعهد المهن القضائية و القانونية وكتابة الضبط دون المدرسة الوطنية لكتابة الضبط شكل خيبة أمل لكتاب الضبط على اعتبار خصوصية كاتب الضبط ضمن المرفق القضائي فإذا كان كاتب الضبط هو قلب المحاكم ،فالقاضي هو دماغها والبقية أعضاء الجسم وبدونهم جميعا لا يمكن أن تكون هناك حياة ، و حسب مشروع القانون ، فإن المعهد الوطني الجديد يناط به ضمان التكوين الاساسي والمستمر و

---

[1]مقالة على وكالة المغرب العربي للأنباء بعنوان " تنزيل ميثاق إصلاح منظومة العدالة من أولويات أوراش التحديث المؤسسي والتنموي"

[2] مقالة على هيسبريس بعنوان "وزارة العدل تستعد لإحداث مدرسة وطنية لهيئة كتابة الضبط " عنوان المقال على الانترنيت
وزارة العدل تستعد لإحداث مدرسة وطنية لهيئة الضبط (hespress.com)

[3] نفس المقال أعلاه ،رابط الخبر وزارة العدل تستعد لإحداث مدرسة وطنية لهيئة الضبط (hespress.com)

التخصصي لكل من موظفي كتابة الضبط والمنتسبين لمختلف المهن القانونية والقضائية كما أن المقر المركزي للمعهد سيحدث بمدينة سلا ، ويمكن أن تحدث مراكز تابعة له، يحدد عددها ومقارها بنص تنظيمي.[1] غير أننا نطرح السؤال حول السبب الحقيقي الذي جعل وزارة العدل تتراجع عن إحداث المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وموقف الفاعل النقابي من هذا التراجع ؟ وهل وجود المعهد المذكور كاف لتوفير تكوين جيد لكتاب الضبط ؟ .

المحور الثاني : المدرسة الوطنية لكتابة الضبط بفرنسا والجزائر

من المفارقات أثناء بحثنا عن مراجع تخص المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط في الجزائر ،وجدنا المواقع الرسمية للجزائر محجوبة في المغرب، وهو شيء يحز في النفس وفعل غير مبرر ،ويطرح أكثر من سؤال حول الغاية من هذا الحجب وأهدافه ؟ وقد حاولنا الاجتهاد قدر المستطاع من خلال الوصول إلى معلومات متفرقة في مواقع مختلفة .

الفقرة الأولى :المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط بالجزائرE.N.P.G

1-الطبيعة القانونية:

المدرسة الوطنية لمستخدمي امانات الضبط هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وهي موضوعة تحت وصاية وزير العدل، حافظ الأختام، مقرها مدينة الجزائر[2].

2-النشأة:

› أنشئت المدرسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-184 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 [3].

› المدرسة منظمة حاليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-240 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المتضمن إعادة تنظيمها و سيرها[4].

---

[1] مقال على موقع زنقة20 بتاريخ 15 مارس2022 بعنوان "شروط جديدة للالتحاق بالمحاماة ،شهادة الماستر ومعهد للتكوين مقره بمدينة سلا (وثيقة).

[2] موقع وزارة العدل الجزائرية https://enpg.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%B1%D8%B3%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%B1%D8%B3%D8%A9

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 73 ،30ذو الحجة عام 1429 ه موافق 28 ديسمبر 2008م

[4] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11-240 المؤرخ في 10 جويليه 2011 .

3-المقر:

يقع مقر المدرسة بالجزائر العاصمة، الاختصاص الإقليمي لبلدية الدار البيضاء.

4- تنظيم و تسيير المدرسة:

يسير المدرسة مجلس إدارة و يديرها مدير، و هي مزودة بمجلس بيداغوجي و علمي.

5-هياكل المدرسة:

تظم المدرسة الهياكل الآتية:

› الأمانة العامة.

› المديرية الفرعية للتكوين المتخصص.

› المديرية الفرعية للتكوين المستمر و تجديد المعارف.

› المديرية الفرعية للتربصات.

› ملحقات.

6-المهام:

تتولى المدرسة مهام تكوين مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

و تكلف في هذا الإطار، على الخصوص بما يأتي:

• ضمان التكوين المتخصص لفائدة المتربصين المنتمين للأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط،

• ضمان التكوين الذي يسبق شغل المنصب و التكوين الذي يسبق الترقية و التكوين التخصصي،

• تنظيم نشاطات تحسين المستوى و تجديد المعارف،

• تنظيم الامتحانات و المسابقات،

• تنظيم المحاضرات و الملتقيات و الأيام الدراسية ذات الصلة بمهامها،

• إعداد البحوث و الدراسات ذات الصلة بمهامها و ضمان نشرها،

• إقامة علاقات التعاون و التبادل مع المؤسسات المماثلة الوطنية و الأجنبية.

و يمكن للمدرسة، زيادة عن ذلك، تنظيم محاضرات و لقاءات و أيام دراسية و دورات تكوينية لفائدة قطاعات أخرى وفقا للكيفيات المحددة بموجب اتفاقيات[1].

---

[1] نفس المرجع ،وزارة العدل الجزائرية ،الموقع الرسمي .

Mobile: 00964 - 7810234002
Baghdad - Aljadiriyah - P O. Box: 2405
E-mail: horsiraq@yahoo.com
العنوان: العراق ـ بغداد ـ الكرادة ـ عرصات الهندية ـ مجاور السفارة الصينية
بغداد الجادرية صندوق بريد 2405
Website: http://www.horsiraq.net

الفقرة الثانية : المدرسة الوطنية لكتابة الضبط بفرنسا E.N.G :الهيكلة والتكوين والأهداف

تأسست هذه المدرسة بموجب مرسوم في 29 ابريل لسنة 1974 بمدينة ديجون الفرنسية ،عرفت توسعة في مساحتها على عدة مراحل بدءا من شهر غشت 1979 إلى أكتوبر 1981 ثم المرحلة الثانية من يناير 2006 إلى يوليوز 2007 لتنتقل المساحة الإجمالية من 11.400 متر مربع إلى 25.516متر مربع بحمولة تتسع 374 متدرب، و300 مقعد في المطعم وحضانة أطفال ، تعاقب على تسييرها 10 مدراء منذ 1974 إلى اليوم [1]

1-هيكلة المدرسة ومرافقها اللوجستية

تتكون المدرسة في هيكلها من الأمانة العامة للمدرسة الوطنية للكتبة يرأسها أمين عام يساعده نائب.

وتتمثل مهمتها في برمجة وتنظيم وإعداد ومراقبة الخدمات اللازمة لتشغيل المدرسة من حيث الخدمات اللوجستية.

تتكون الأمانة العامة من 60 موظفا (كادر نظري) مقسمين إلى ثمانية كيانات.

وتتألف الأمانة من:

- قسم مسؤول عن التنظيم الإداري للموظفين ،
- قسم مسؤول عن التنظيم الإداري للمتدربين ،
- إدارة مسؤولة عن جرد الأموال المنقولة.

قسم الداخلية والمشتريات مسؤول عن الخدمات اللوجستية والمشتريات في المدرسة:

وتتعلق أقطاب الاختصاص هذه بما يلي:

- الدعم الفني واللوجستي ،
- الاستقبال،
- نقل
- الاستنساخ أو النسخ .

---

[1] موقع المدرسة الوطنية لكتابة الضبط بديجون، الموقع الالكتروني Ministère de la Justice - Ecole nationale greffes

يتضمن قسم تكنولوجيا المعلومات تشغيل شبكة الكمبيوتر الخاصة بالمدرسة.

كما يتضمن نظام المعلوميات:

- 1758 نقطة وصول إلى شبكة الحرم الجامعي ،
- حوالي ألف جهاز كمبيوتر وأجهزة لوحية مختلفة ،
- جهازان لعقد المؤتمرات عبر الفيديو ،
- أدوات للتعويض عن ضعف البصر ،
- تطبيقات خاصة بالإدارة الإدارية والتربوية للمتعلمين.

تم تقسيم الإدارة المالية إلى ثلاثة أقطاب:

- شعبة الرواتب والبدلات (أجور الموظفين والمتدربين في التدريب الأولي)،
- قطب الميزانية (التنبؤ وتنفيذ نفقات التشغيل) ،
- شعبة إدارية (سداد نفقات السفر).

خدمات خاصة

الحضانة تتسع ل 15 طفلا تتراوح أعمارهم بين 10 أسابيع و 4 سنوات[1].

ولوجيات لذوي الاحتياجات الخاصة

2-اهداف المدرسة

تتمثل مهمة المدرسة الوطنية للكتبة في تنفيذ السياسة الوطنية بشأن التدريب المهني للموظفين القضائيين.

وهي مسؤولة عن:

- التدريب الأولي لمديري دوائر التسجيل وكتبة الخدمات القضائية .
- القيام بأعمال التدريب المستمر لفائدة موظفي الخدمات القضائية؛
- القيام بأنشطة تدريبية لمديري دوائر التسجيل والكتبة الذين قد يطلب منهم التدريب ، لا سيما في حالة تغيير المهمة ؛
- القيام بأنشطة التدريب المستمر لصالح المسؤولين الآخرين والمراجعين الأحرار.

وتشارك في وضع وتنفيذ الدورتين 1 و 2 من التكوين القانوني للأمناء الإداريين والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين التي تنظمها الأمانة العامة لوزارة العدل والحريات، عملا بالمرسوم المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009,كجزء من مهامها ، تقوم بأعمال بحثية ويمكنها تقديم الدعم التربوي والخبرة للمحاكم.

وفي إطار خطة تكافؤ الفرص، تنظم المدرسة الوطنية للتسجيل دروسا تحضيرية لإعداد الخريجين الشباب للمسابقات الخارجية للموظفين القضائيين.

[1] الأمانة العامة للمدرسة الوطنية لكتابة الضبط بفرنسا مهامها وهيكلتها، الصفحة على الأنترنيت http://www.eng.justice.fr/index.php?rubrique=204&ssrubrique=11818

Mobile: 00964 - 7810234002
Baghdad - Aljadiriyah - P O. Box: 2405
E-mail: horsiraq@yahoo.com
العنوان: العراق ـ بغداد ـ الكرادة ـ عرصات الهندية ـ مجاور السفارة الصينية
بغداد الجادرية صندوق بريد 2405
Website: http://www.horsiraq.net

توفر المدرسة بعثات التدريب والتعاون الفني وقد تقترح على مدير الخدمات القضائية اتفاقيات مع مؤسسات أو منظمات تعليمية أو بحثية فرنسية أو أجنبية أخرى.[1].

3-التعليم المستمر

توفر المدرسة الوطنية لكتابة الضبط بفرنسا التدريب أثناء الخدمة لجميع موظفي المحاكم القضائية الفرنسية.

ويتمتع المحاضرون من جميع المناطق، بما في ذلك الإدارات والأقاليم الخارجية، الذين تستضيفهم ديجون في مؤسسة تابعة لوزارة العدل، بظروف مثالية للتدريب. لديهم تحت تصرفهم فصول دراسية حديثة تتكيف مع التقنيات الجديدة ، وحرية الوصول إلى محطات الوسائط المتعددة ومركز الموارد الوثائقية. أثناء تدريبهم ، يستفيدون من الإقامة المجانية في المدرسة والإطعام المجاني .

ويستهدف برنامجها السنوي، الذي تثريه الإصلاحات القانونية والتغييرات في أساليب العمل ونشر التكنولوجيات الجديدة، جمهورا واسعا.

كمكان للتعلم وتحسين الممارسات المهنية في مهن التسجيل ، تستقبل المدرسة كل عام أكثر من 1500 متدرب بمناسبة دورات التعليم المستمر التي يتم تنظيمها في مبانيها.

4-توجهات التعليم المستمر للمدرسة الوطنية لكتابة الضبط :

يتم تحديدها سنويا بالتشاور مع مديرية الخدمات القضائية التابعة للمستشارية ووفقا لأولويات الإدارات المحددة في وثيقة توجيه التدريب المتعددة السنوات و ترتبط بالاحتياجات التدريبية المحددة بين موظفي المحكمة ، وهي تشكل بنية برنامج التعليم المستمر الذي اقترحه قسم الأنشطة التربوية بالمدرسة.

وتهدف جميع الدورات التدريبية المقدمة إلى تحسين نوعية الخدمة العامة من خلال تعزيز المهارات التقنية لموظفي قلم المحكمة.[2]

---

[1] قرار مؤرخ في 17 ابريل 2022 يحدد تنظيم ومهام المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، الموقع على الأنترنيت Arrêté du 17 avril 2012 fixant (l'organisation et les missions de l'Ecole nationale des greffes - Légifrance (legifrance.gouv.fr

[2] نبذة عن التكوين المستمر في المدرسة الوطنية لكتابة الضبط بفرنسا، الصفحة على الأنترنيت Ministère de la Justice - Ecole nationale greffes

Mobile: 00964 - 7810234002
Baghdad - Aljadiriyah - P O. Box: 2405
E-mail: horsiraq@yahoo.com
العنوان: العراق ـ بغداد ـ الكرادة ـ عرصات الهندية ـ مجاور السفارة الصينية
بغداد الجادرية صندوق بريد 2405
Website: http://www.horsiraq.net

خاتمة :

لا يسعنا في الختام إلا القول أننا في المغرب لا زالنا متأخرين في مأسسة تكوين كتاب الضبط بشكل أكثر تنظيما وتخصصا ، على غرار بعض الدول كفرنسا التي تأسست فيها المدرسة الوطنية لكتابة الضبط سنة 1974 بينما ظلت الفكرة في المغرب تراوح مكانها منذ انطلاق جولات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة سنة 2011 ،لهذا فوزارة العدل مدعوة اليوم لتنزيل وإخراج المدرسة الوطنية لكتابة الضبط كمؤسسة تكوينية مستقلة لا غنى عنها في سبيل تطوير كتابة الضبط المغربية التي تبقى المدخل الأساسي لتحقيق حكامة المرفق القضائي وترسيخ بنيان العدالة وتقديم خدمة تليق بالمرتفق وباقي المتداخلين في المنظومة القضائية ،وإلى ذلك نقترح ما يلي :

1- العمل على إحياء النقاش مجددا حول المدرسة الوطنية لكتابة الضبط لتلقي الاقتراحات من الفاعل النقابي وكذا نخب كتابة الضبط المنتجة للأفكار ،تمهيدا لإخراجها لحيز الوجود في أقرب وقت .

2- الرفع من مدة التكوين الأساسي الذي يجب ألا يقل عن سنتين للمنتدب القضائي بحكم المستجدات القانونية التي أوجدها المشرع في قانون التنظيم القضائي الجديد رقم 38.15 بما فيها إحداث رؤساء أقسام ورؤساء المصالح ،وسنة ونصف للمحرر القضائي ، وسنة واحدة لكاتب الضبط و تتوج بشهادة نهاية التخرج .

3- إحداث تعويضات مادية عن التكوين المحلي المستمر، الذي يكون خارج دائرة المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية .

4- إدراج الذكاء الاصطناعي ضمن مواد التدريس وكذا ضمن اليات التواصل والعمل داخل الإدارة القضائية (التوجيه ، الاستقبال ...)

5- ترسيخ اعراف المهنة من خلال استقبال الأطر الجديدة والمتخرجة .

المراجع المعتمدة :

القوانين والقرارات :

الظهيرالشريف رقم 1.02.240 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 09.01 الصادر في 3 أكتوبر 2002

-القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

-القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

-قانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي المغربي

-قرار المحكمة الدستورية رقم 19/014 عدد 19/89 م.د ،الصفحة على الأنترنيت (cour-constitutionnelle.ma) المحكمة الدستورية | Cour Constitutionnelle

-النظام الأساسي لموظفي هيئة كتابة الضبط

-مشروع المدونة الرقمية رقم 67.13

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 73 ،30ذو الحجة عام 1429 ه موافق 28 ديسمبر 2008م

-المرسوم التنفيذي رقم 11-240 المؤرخ في 10 جويليه 2011 .

المواقع الالكترونية الرسمية والمقالات الإخبارية :

-بوابة وزارة العدل المغربية ،الموقع على الأنترنيت

المصادقة اليوم بالمجلس الحكومي على مشروع قانون 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء - Ministère de la Justice

-المعهد العالي للقضاء ،تكوين كتاب الضبط عنوان الصفحة على الأنترنيت ism.ma/basic/web/index.php?r=entry/greffiers

موقع المدرسة الوطنية لكتابة الضبط بديجون بفرنسا، الموقع الالكتروني Ministère de la Justice - Ecole nationale greffes

الأمانة العامة للمدرسة الوطنية لكتابة الضبط بفرنسا مهامها وهيكلتها ،الصفحة على الأنترنيت http://www.eng.justice.fr/index.php?rubrique=204&ssrubrique=11818

قرار مؤرخ في 17 ابريل 2022 يحدد تنظيم ومهام المدرسة الوطنية لكتابة الضبط ،الموقع على الأنترنيت Arrêté du 17 avril 2012 fixant l'organisation et les missions de l'Ecole nationale des greffes - Légifrance (legifrance.gouv.fr)

التكوين المستمر في المدرسة الوطنية لكتابة الضبط بفرنسا ،الصفحة على الأنترنيت Ministère de la Justice - Ecole nationale greffes

-مقالة على وكالة المغرب العربي للأنباء بعنوان " تنزيل ميثاق إصلاح منظومة العدالة من أولويات أوراش التحديث المؤسسي والتنموي"
-مقالة على هيسبريس بعنوان "وزارة العدل تستعد لإحداث مدرسة وطنية لهيئة كتابة الضبط " عنوان المقال على الانترنيت
وزارة العدل تستعد لإحداث مدرسة وطنية لهيئة الضبط (hespress.com)
-مقال على موقع زنقة20 بتاريخ 15 مارس2022 بعنوان "شروط جديدة للالتحاق بالمحاماة ،شهادة الماستر ومعهد للتكوين مقره بمدينة سلا (وثيقة).

المقالات القانونية :

ذ.رشيد صدوق محام عام بمحكمة النقض "الإدارة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في المغرب " .
ذ.عبدالله عصفوري ،منتدب قضائي ،باحث في القانون العام "الإدارة القضائية بين التبعية والإشراف ومبدأ فصل السلط "

المعاجم :

-معجم اللغة العربية المعاصر المؤلف أحمد مختار عمر ،عالم الكتب القاهرة سنة النشر2008
-معنى التكوين في المعاجم العربية والأنطولوجيا ،الصفحة على الأنترنيت https://ontology.birzeit.edu/term/%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86
منظمات دولية :
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): الموقع الالكتروني للمنظمة: https://www.oecd.org/fr/apropos

Mobile: 00964 - 7810234002
Baghdad - Aljadiriyah - P O. Box: 2405
E-mail: horsiraq@yahoo.com
العنوان: العراق ـ بغداد ـ الكرادة ـ عرصات الهندية ـ مجاور السفارة الصينية
بغداد الجادرية صندوق بريد 2405
Website: http://www.horsiraq.net

مركز حمورابي
للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

تأسس مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية في،18-11-2006 بمدينة بابل(الحلة)، كمركز علمي بحثي يمتد الى دراسة الموضوعات السياسية و المجتمعية بصورة علمية و استراتيجية، فضلاً عن التركيز على القضايا والظواهر الحادثة والمحتملة قي الشأن المحلي والأقليمي والدولي ، ويتعامل مع باحثين من مختلف التخصصات داخل العراق وخارجه، وتحتضن بغداد المقر الرئيسي للمركز.

www.hcrsiraq.net

07810234002

hcrsiraq@yahoo.com

2405

hcrsiraq

hcrsiraq

العراق - بغداد- الكرادة - العرصات الهندية-قربالسفارةالصينية